

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 37

محمد بن صالح العثيمين

يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه احدها انه احفظ واثبت من حماد ابن سلمة الثاني ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها. الثالث ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث - [00:00:18](#) وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال مجاهد عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر سبحان الله على كل حال مشهور هو انها حاضرة بسبب - [00:00:38](#) والشيخ ابن القيم رحمه الله ما اجاب عن قوله انه اجاب عن نصرة الطهر فإن كان يمس في الطهر هل بعرفة او يوم النحر؟ هذا يمكن الجمع بأن يقال انها طهرت يوم عرفة - [00:01:02](#) ولم تطهر الا يوم النحر احتياطا لئلا يكون هذا جفافا لا طهرا اذا كانت اللفظتان محفوظتين واما انها طهرت ليلة البطحاء هذا لا شك انه غلط نعم يقول قوله وان عائشة حاربت - [00:01:18](#) في رواية عائشة في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسلف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة - [00:01:58](#) طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث - [00:02:19](#) واتفقت الروايات واتفقت الروايات كلها حتى انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووي كذا حتى. هم واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر. واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد - [00:02:41](#) ابن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت. عاشرة يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنتهياً للاغتسال - [00:03:07](#) الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم نعم نعم؟ هذا ما ذكرت اي هذا هو الضعف - [00:03:27](#) المهم المهم ان سبحان الله اختلاف الروايات في حد كثير لابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تتبع هذا الاختلاف واعتمد على المشروع وما خالف المشهور حاول ان يرده الى المشهور - [00:03:43](#) بتأويل قريب او بعيد نعم. يعني بس الرواية واللي معلوم ان الحائض يجوز ان تقف بعرفة مزدلفة ومنى نعم. احسن الله اليك. هل يؤخذ من هذا الحديث ان الامام مسلم رحمه الله قد يروي بعض الاحاديث يعني معتمدة صحة السند - [00:04:02](#) فلو كان شاب هذا معنى البخاري ترى او بناء الصحابة الاصل باب عمرة التنعيم انا ربما يعني انه يكون في هذا السياق فائدة ولو واحدة يستفاد بها على الاحاديث السابقة - [00:04:32](#) نعم ايش باب عمرة التنعيم حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو انه سمع عمرو بن اوس ان عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم. قال سفيان مرة - [00:04:59](#) سمعت عمرا كم سمعته من عمرو اذا قال قائل هل للتنعيم خصيصة في هذا؟ الجواب لا لكن التنعيم بالنسبة للمحصب هو اقرب الحل اقرب من عرفة والا لواحد من عرفات او من الجعرانة او من الحديبية - [00:05:27](#)

فلا بأس. المهم ان العمرة لا يمكن ان يحرم بها من الحرم لا اهل مكة ولا غيره. نعم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن حبيبه المعلم عن عطاء قال حدثني جابر ابن عبد - [00:05:49](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه - [00:06:08](#)

وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدى فقالوا نطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت - [00:06:28](#)

من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت. وان عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف في البيت. قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله انتطلقون بعمرة - [00:06:48](#)

وحجة وانطلق بالحج فامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم. فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقه ابن مالك ابن الجعثم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها وهو يرميها. فقال - [00:07:07](#)

هذه خاصة يا رسول الله. قال لا بل للابد هذا ايضا خلاف السياق يعني جابر في صحيح مسلم ان سراقه قال ذلك عند المروة لا عند العقبة فاما ان يحمل - [00:07:27](#)

على ان المروة لها عقبة واما ان يقال يعتمد في السياق السياق التام الذي في صحيح مسلم هي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديته - [00:07:47](#)

ولولا ان معي الهدى لاحللت هل يقال ان هذا تمني خلاف الواقع او يقال ان هذا خبر مجرد. الثاني النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يتمنى لانه يعلم ان ان هذا هو الافضل اعني قرانه - [00:08:12](#)

لكنه قال للصحابة هكذا لتطيب نفوسهم ويحل برضا نعم نعم عند المروة اخذ لكن هنا قال وهو من عقبة وهو يموت ما صار. نعم اذا جمهور العقبة يرميها نعم ايش؟ ايه لا ما لخصت؟ ها؟ ادنى الحلم - [00:08:36](#)

هو كان نازل في الرسول كان نازل بالجعران غنائم حنين الناس يؤدوننا لا قصدي يحرمون قبل قبلها طيب وش الاسكان وش الاشكال يجوز اكل هذا؟ اقول يجوز من اي حل كان. ايه - [00:09:21](#)

طيب انا وهل يرون ان تعميمها حرام اقول هذول الذين هل يقولون ان التنعيم لا يجوز لا يجوز ها الجهة الانسان يجوز ان يحرم من اي جهة لا ما هو مشغول - [00:09:57](#)

المشروع انه من اقرب حل لهم اقرب حزب لو كان في مزدلفة يقول احنا من عرفة عرفت؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قوله وان سراقه لقي نبيا صلى الله عليه وسلم وان سراقه. نعم. لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها. يعني وهو يرمي جمرة العقبة. وفي رواية - [00:10:24](#)

يزيد ابن زبير عن حبيبه المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك. ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك. وسياق مسلم من طريق جعفر من طريق - [00:10:48](#)

جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسق الحج عن العمرة. ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين - [00:11:08](#)

وربما احتمال اخر اوضح ان يكون سراقه اعاد السؤال مرة ثانية اما لانه نسي ما قاله عند المروة او للتأكد يعني لزيادة التأكد وهذا قد يقع يحيى. هؤلاء الحجاج العراقيين الشيخ. نعم. الذين يعتبرون بعد الحج من التنعيم. نعم - [00:11:28](#)

نعم. هل ينهون يا شيخ؟ نعم ينهون عن هذا فاذا رجعوا قالت لا لا يعتصمون. ايش؟ اذا رجعوا الى بلادهم. نعم. ما يستطيعون مرة ثانية. ان ما يمكن يا جماعة - [00:11:53](#)

ولا تمتع او قرانا؟ هم يعني باعقادهم انهم لو جعلوا قرانا او تمتعا لزمهم الهدى. يفرون من هذا ويجعلونه حجا اقول لزم القادم الهدى الصيام. هذا غلط. هذا غلط. واين وايضا - [00:12:10](#)

العمرة ليست متفقا عليها انها واجبة. كثير من العلماء يرى انها سنة وممن يرى الناس ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله المسألة ما هي مهي مهي واجبة يعني حتى لو لو انصرفوا بدون عمرة - [00:12:30](#)

لا شيء عليهم على هذا الرعب اما ان يحدثوا بدعة ما كان الرسول فعلها ولا اصحابه اصبر يا انس. سبحان الله ولا يمكن ان يتعلل احد بحديث عائشة لان حديث عائشة قضية عين - [00:12:43](#)

اذا وقع لامرأة مثل ما وقع لعائشة قلنا لا بأس بمعنى انها احرمت بعمرة ثم حاضت وامتنعت من الطواف ثم قرنت ثم لم تطب نفسها الا ان تأتي بعمرة نقول لا بأس - [00:12:59](#)

وان طابت نفسها ان ان تكتفي بعمرة القرآن هذا لك المطلوب ربما ليس له وكر. نعم. ربما يقولون ان العمرة ليس له وقت. صحيح. لكن عمل السلف العمر الصحيح ما له وقت - [00:13:15](#)

لكن عمل السلف يقيد الموضوع والسلف لا شك الصحابة احرصوا من من غيرهم على الخير وليس كلهم كانوا متمتعوا وواقارنا نعم باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى. قال حدثنا هشام. قال اخبرني ابي - [00:13:35](#)

قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل. ومن احب ان يهل بحجة فليهل. ولولا اني اهديت - [00:13:58](#)

فاهللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة لاحظت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض. فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال دعي عمر - [00:14:18](#)

مرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهني بالحج. ففعلت. فلما كانت ليلة الحصة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فارادفها فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء ولم يكن في شيء من - [00:14:36](#)

ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. نعم قول هدي ولا صدقة ولا صوم يعني زائد عن عن هدي التمتع لان الهدي او الكفار او نعم هذه ولا صدقة ولا صوم انما تكون عند المخالفة - [00:14:56](#)

فبينته رضي الله عنها انه لم يلزمها شيء زائد يعني زائدا عن آ هذي التمكن باب اجر العمرة على قدر النصب. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع. قال حدثنا ابن عون عن القاسم ابن - [00:15:16](#)

وعن القاسم ابن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله الناس بنسكين واصدر بنسك. فقليل لها انتظري. فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي. ثم اتيان ثم اتينا - [00:15:38](#)

بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك - [00:15:58](#)